

بَابُ الْقِيَارَاتِ

(خلاصة بعض الرايات الواردة من محكمة السير في الإستانة)

(٢ حزيران ١٣٢٨ رقم ٢٧)

لما لم يجر تمضي المادة (٥٩٧) من المحل طاب سير السير عن الأولاء
المشتركة ما لا يوجب تعدد أسرة من جهة من الذين يبيع شريكه بشركة ذلك
في العقار الذي يجر مشه وحسب احتداد البراررة المحتوي

(٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٦)

فأبالت الأجر المسمى لا يتم إلا بتعبي العدم يتعبي رة الأجزاء الأخر
المسمى السند إلى التعامل

لما كانت حقوق العدم عطفية لم تعد وكان إيجار التسليم صحيحاً إذ ليس من
الضروري أن يقرر أن يكون المدين مالكة للأجرة فإن الشخص الذي أجر حائزاً
مما يقرر المدين في مالته هذا الأمر يقرر في حالة الأجرة التي يقرر من حقوق
العقد سواء كان يقرر أن يكون المدين مالكة للأجرة أم لا أو يقرر في المدة
أن يقرر أن يكون الأجرة غير العاقد لا يتم المسأله من التبع بحاجه المأجر

(١٢ تشرين الثاني ١٣٣٦ رقم ١٦٠)

لما كانت الأسرة جديدة من جهة متابع تجريها الأحكام العامة في البيع التي
يجوز أن يقرر ذلك في ذلك المادة (٩٨٧) من مجلة تعبي في العدم التي
يشترط بها تقديم الكفيل بكم الكفيل معتمداً على قبل الكفيلة بطلان العاد
وكان إتمام العقد استقرى فيه الكفيلة فيبدأ له إتمامه بالكفيلة ولا انقضى مجلس
العقد وذلك أن يقرر الكفيل بكم الكفيلة على الاحتياط بإطلا حتى ولو قبلت الكفيلة

في مجلس آخر الا تملك بحجة وعليه اذا لم يتم عقد الاجارة المذكور بالتكفالة في المجلس الذي يعتد به لا يكون ناعماً .

(١٢) تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٨)

في تمويل البناء المحترق بطل من المستاجر غير معتاد .

عندما يحصل الادعاء بطلب صيانة بناء بداعي انه احترق بسبب فعل من المستاجر غير معتاد يجب على المحكمة اولاً ان تقوم البناء بصيانة موجوداً مع عرقته ثم تقوم العروة حدها ، واذ كان يمين بذلك ان التداخل بين القيمتين هو قيمة البناء المحترق حيناً كان مبلغاً فلصاحبه ثم يري على هذا النمط اما التقوم بصورة تقدير المصاريف المتبقية لانشاءه مجدداً فلا يتفق مع العدالة او لا يتصور وجود مماثلة بين التورم الانشائية الجديدة وبين التي كان البناء المحترق مولفاً منها .

(١٧) كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠١)

لا يذوق عقد الاحوة باسم اهل القرية على الاطلاق .

اذا كانت الاراضي المتنازع فيها قد استؤجرت باسم اهل القرية راضيف عقد الاجارة بينهم فلا تصرف ولا توجد الخصومة على اهل القرية بشأن بدل الحمار الاراضي المستأجرة على هذا الوجه وان كان العقد المذكور جرى بصريق الوكالة او الرسالة .

(٨) كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٣١٣)

اجطار المستاجر لا يمنع استيفائه اجر المثل من زيادة المدة .

لما كان المستاجر مكافئاً بتسليم المأجور عقب انقضاء مدة الاجارة فذا ابني ما له من الاشياء في المأجور بعد انقضاء تلك المدة كان مجبراً على انقطاع اجر المثل عن المدة التي تمر من تاريخ انقضاء مدة الاجارة حتى تاريخ تسليمه المأجور .

واختار المستأجر المؤجر ان المأجور لا يتحمل زيادة عن كذا قرش لا يكون مانعاً لاستيفاء اجر المثل .

(١٦ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ٧٣٤)

لا يسوغ للمستأجر الثاني ان يأخذ من المستأجر الاول كراء المدة التي مضت قبل التسليم .

اذا لم يرفع المؤجر يد المستأجر الاول عن المأجور ويسمه الى المستأجر الثاني وبقي المستأجر الاول مقبلاً بالمأجور فلا يحق للمستأجر الثاني مطالبة المستأجر الاول بدل الاجرة لان حق المطالبة بذلك من جهة حقوق العقد والمستأجر الثاني لا يعد والمادة هذه عاقداً . لكنه لا يجب عليه بتنفي المادة (٤٧٧) من المجلة اداء بدل الاجرة لمؤجره عن الايام التي بقي بها المأجور بيد المستأجر الاول .

(٢١ حزيران ١٣٢٨ رقم ٦٧)

اذا فهم اثناء رقة الدعوى المأنة بطلب تحصيل بدل ايجار العقار ان المدعي عليه استأجر ذلك العقار من المدعي يقتضي ان يتخذ قرار بشأن ادعاء المدعي بطلب بدل الاجار وان يمكنه ذلك للمأجور وذلك لان له الحق باستيفاء بدل الاجار باعتباره عاقداً .

(٢٢ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧١)

اذا ادخل المستأجر المأجور دون ان يتفق به حقة كونه صالحاً للانتفاع وجبت عليه الاجرة . لان الاجرة بالاجرة الضمنية تعتبر بالسكن من الانتفاع والاقتدار عليه . ومع انه من البدهي وجوب الاجرة بعد التخليه ما لم تكن قد اقبلت الاجرة فإنه اذا كان المأجور وبما لو وضع الزيت واضطر المستأجر لتفريغه صيانة لماله من التلف بسبب حدوث عيب فيه عد المأجور غير متفهم به من حين تفريغه . وعليه ينبغي التأمل بهذه الجهة بدقة واعطاء القرار مقتضي بشأنها .

(٤٢) لعلل موقوف ١٩٣٣ رقم ٩٣

إذا كان المأجور موجوداً آتياً بعد التحقق بشأن العيوب الخفية بأنها من الأسباب التي تحول فتح عقد الانحياز والبحث عما إذا كانت هذه العيوب موجودة قبل الانحياز أم حادثة بعدها والتحقق فيها قبل الانحياز فإن المستأجر رضي بها على حاله لا يمكن له يقتضي الفسخ (٥٢٩) من أجله أن يفسخ العقد.

(١٩) لعلل ١٣٢٩ رقم ٩٠٣

لا تحب اجرة اللال إلى من يأمره بخدمة تعود منه بنتها الغير دين الأمر. إذا لا بد من التمسك بمسألة الأمر على ذلك مستدلة أن عند ذلك كفاية. ولا أمر الذي يحصل الإضرار به يكون سبباً إلى أن الشخص الثالث أو غيره لا يجرى لاجرة اللال لا تقتضي مسؤولية اجرة الخدمة لجرى الظاهر الأمر بإيفائها. لأن الاجرة عوضاً بديهي أن وجد العوض المخصص للمهمة الشخص الذي يحرم على إكمالها.

(٥٥) نشر لعلل ١٣٢٩ رقم ١١٩

لما كان إعطاء الرار بفتح عند الأجر عن حصة من العائد للشاع المأجور وإحلاله بناء على دعوى أحد الشريكين فيه بهدم استيفائه الاجرة بمعاذها المعين يستلزم حرمان المستأجر من حق الاستلزام الباقى له بحصة الشريك الآخر. ويجب حرمان ذلك الشريك من بدل الاستلزام وكان الإخلال بحق المستأجر والمؤجر معاً غير جائز من إعطاء الرار بإخلاء مأجور كهذا غير ممكن. وعليه لا مناص آنشد من اجراء المهادنة فيما بين الشريك الدافع وبين المستأجر إذا طلبت صيانة لمقاي المذعي والشريك الآخر.

(١٥) لعلل ١٣٣٠ رقم ٧٠

إذا زرع المستأجر كرمًا استأجره من أحد الشركاء فيه ثم اتهم الشريك الآخر

المسمى يطلب تحيينه بحسب لائحة الزرار. وبناء المبروعات بمفعولها الى نفس اذراكها على ان يأخذوا اجر الكثل. اما النساء الزرار بترك المبروات للشركة. واحد قيسها فدم بسبة حصصهم واسطائها للتساجر عقيم صحيح.

(٢٠ - قانون الاول ٢٣٣٠ رقم ١٦٩)

ان مقتضى البروف المادة ان يكون اثبات جميع عقود الاجازات بسندات سواء كانت معللة بمدد الاجارة او بقدوم الاجرة الا انهم استماع تهود في هذا الباب.

(٢٩ نيسان ١٣٣٩ محبة ٦٥٧٠ من المريدة المدنية)

بما ان الاجارة التي فتر من التملك التي تسدة لا يتوجب فيها الاجر المسمى ولا اجر الكثل عليه يقتضي عدم التحقق من قبل المحكمة من مقدار الاجارة التي تسدة وتقدر قيمتها بغير اهل الخبرة ان تعمد على التساجر القيم المذكورة.

(٥ جويل ١٣٣١ محبة ٦٨٩٦ عن المريدة المدنية)

بما ان التعديل مما اذا حصل من عقد الاجارة وثقة اخرى ذلك بالإضافة الى موكله حتى اذا ثبتت اصابة البنك لموكله وجب - لا خلا - منه الخصومة - ان يدقق في ما اذا كانت لديه وثقة بهذا الشأن ام لا.

(٢٩ مايس ١٣٣٢ رقم ١٠)

لا تفسخ الاجارة من قبل المتأجير من متأجر عن ارجح المادة المنقودة المؤرخة في ١ شباط ١٣٢٩. والمنسقة بدم جوار قسم الاجارة بوجه الموجر او المتأجر التي شرت في ٦٩ شباط ١٣٢٩ تحليلا لبعض مواردها طالع العيار الموجر في ١٥ نيسان ١٩٩٠ بان كان قد وقع عقد الاجارة قبل نشر تلك المادة. وعليه لا يصح اصدار القرار بفسخ الاجارة تطبيقا على القاعدة الثالثة. (ان حكم القانون لا يشمل ما قبله)

(١٣ تشرين اول ١٣٣٢ رقم ١٠٥)

إذا كان مشروطاً في مثالة الاحارة ان تؤدي الاجرة وجه السلف من قول
المشتر الذي . راع هذا الشرط بعد وقوع الاحتجاج عليه . انه مستعد لاداء
الاجرة واداء الرسوم الاميرية المترتبة على المأجور لا يستطاع حق المأجور في فسخ
هذا الاحارة . وانما يكفى من الاحد من ايام التعطيل الرسمية فلا يكون تأخير
الاحتجاج الى ما بعد ذلك اليوم عذراً شرعياً .



(القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في القدس)

قرار رقم ٢٣ في ١ شباط سنة ٩٢٢

لدى المذاكرة بما نتج عن المرافعة الاستئنافية تبين ان الوكالة لا تشمل عقد
بيع كليا وحق العبارة الاخيرة (وبأراء دة المراجع له) هي معطوفة على نقطة وقد
(موست) وذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي من جهة البيع واعتبار احكام الوثيقة
معلقة بحق الغير باقية وللوكيل حق مراوغ المدعي به اذا المستأنفة دفعت كامل الثمن
وحسين ليرا مصري قبل الفراغ وتصميم المستأنف عليه مصاريف هذه المحاكمة
نحو برأ .

(قرار رقم ٣٢ في ٦ شباط سنة ٩٢٢)

صار تدقيق اوراق هذه الدوى تبين وان يمكن استدعاء الاستئنافي مقدم
ضمن مدته القانون الا ان المستأنف . يقدم لائحة استئنافية يبين اسباب الاستئناف
ومما للمادة ٣٥٥ من قانون احكام المصلح عليه تقرر متفراً رد استدعاء الاستئناف
ونفسيه مصاريف الدوى
نحو برأ .

قرار رقم ٣٧ في ٧ شباط سنة ٩٢٢

بعد ان تقرر قبول المساعدة الاستثنائية لقوة في الدقة القانونية صار تدقيق اوراق هذه الدوى تبين ان استئناف المحكمة الاستئنافية واعدية من طرفها لا تعمل المحكمة المذكورة ذات الصلاحية بالنظر واعراض الفرض فعدم الاعراض لما في الصالح من جهة ومن الوجه الى حكم الصلح ان يتم به ونحوه وفقاً لأحكام القانون فذلك قرر من تلقاها حكم المحكمة المذكورة اعادة اوراق المحلة ونصين للسائق عليهم مصاريف الدوى محرراً

(قرار رقم ١٦٦ في ٣٠٢٩ سنة ٩٢٢)

حيث ان الاعراض على المحكمة الاولى غياباً ضد الشايف من قبل هذه المحكمة . يتقدم في الدقة القانونية وبيان الاستئناف الاصل يتم هذه المحكمة قبل الدقة ايضاً فذلك قرر من تلقاها حكم المحكمة المذكورة وفقاً لأحكام المادة ٩٩ و ٢٢ المعلقة من اصول المحاكمات فذلك قرر من تلقاها مصاريف الدوى محرراً

(قرار رقم ١٨٧ في ١١ نيسان سنة ٩٢٢)

لدى الدائرة بما في من الزامه الاستثنائية تبين ان الدقة التي يتألف منها الشايف المحكمة الابتدائية لا تلتزم في عدم تدقيق ما ادعاه من ان مدات الامر التي هي المحكمة المذكورة فيكون معاً في حصة حوت بين الطرفين في كل ما من الدقة التي من الدقة عند رايه المحاسبة واما ان الشايف اوراقاً تدل على صحة ما يدعيه صاحب الشايف المدعي به قبل تدقيق هذه الدقة . يمكن بطلان عليه تقرر من حكم الابتدائي اعادة الاداء المحكمة المركزية لتدقيق هذه الدقة بالطرق القانونية اي ان يكون الشايف لاثبات دفعه وعند عجزه تبين حصة الدقة عند ظهوره ما يدعي تدقيق الحساب ثم ان يبين ان الشايف المحكمة على ما يظهر على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة الى من يتبين غير محقق بدعواه بالتبعية قراراً وجاهياً

(قرار رقم ١٩٩ في ٢٧ آذار سنة ١٩٢٢)

استأنف المحكم الصادر من محكمة مركزية يلا المؤرخ في ٢٧ أيلول سنة ١٩٢١
المخصص للمحكمة في المدة ١٠ نذرة بدل الرهن البالغ مئذره سبعماية ليرا
فرنساوي بحساب ٩ بمالية المدة من ٢١ نيسان سنة ١٩٢١ أي تاريخ استئناف
البذل المذكور.

صار استئناف هذا المحكم بمدة الزمنية الثلاثة لا يحسب المحكم به ابتداء
من ٢١ نيسان سنة ١٩٢٢ أي تاريخ المدة الرهن. ان هذه النقطه توقف على تصحيح
مذكور سند الرهن ان سند الرهن المذكور موضوع في الدوره العادية للمعاملات
الرهنه لا يملك التوقيه وسجل في دائرة الضمان وتحتوى على كلمة الاستئناف تحت
عنوان مقدار البيع لا المناقصه ان تصريف البيع الاستقلال كما هو موضوع في
المادة ١٩٩ من المذاهب هذا بيع الاستقلال هو بيع المال دون ان يندمج فيه البيع
ولمادة ١٩٩ من المحلة تقول ان بيع البضاعة هو البيع بشرط ان المشتري يتبرع التملك
بذلك البائع اليه البيع وهو في حكم البيع حائر لخطر ان انقضاء المشتري بتمتع بماله
البيع بالاستقلال بل لا يندمج في ضمن تملك المال من طرف المهن للرهن لمدة
الرهن بدل تملك قيمه قيمة ونقص بدل الرهن يبقى المال المذكور في يد الرهن
ولا يبقى للمهن حقا في الماله خلاف مدة الرهن الاخر بدل الانحياز والمصلحة
التي يجب تقريرها الآن هو عما اذا كان استعمال عبارة استقلال بدل على ان غايه
الطرفين كانت ابتداء المال في يد الرهن الذي يدل ان يندمج في بيع يد المانض
او ان معنى تلك العبارة هو ان يندمج المال الى المدينين غير معه حقا لاحد ارباع
المال يعني ربحا عن استعمال عبارة استقلال في المعاملة كانت بالعمل بها وانما يجب
تقريره.

المادة ٢٩٨ من المحلة

وه مبرر المحكمه المركزيه هذه المعاملة ببيع المعاملة ببيع بالاستقلال الا انها

رأت ان : يكن المستأقيل الماق لاختد الفاض قبل الاستحقاق .

١- قيام المنة على ان المال تسير او كان هنالك قصد في تسليمه المرهنيين
فلقد تم وجود بينة كهذه تعبر المحكة هذه ان استعمال عبارة استقلال يجب ان
يدل على بيع بالاستقلال كما هو معرف اعلاه وانه امدم وجود مستند اخر معيناً
للمعدل الفاض المنفق على دفعه . فكان التصديق المالك المرهون في يد الرهن
واخذ ارباح المال ودفع الفاض المرهنيين على المعدل الثاني في اعتباراً من تاريخ
الرهن من طرف الرهن وان لازم دفع الفائدة المذكورة ضمناً يجب ان يبقى ما لو ان
الرهن فلام ربح شيئاً من المال فعليه تقرير سماع الاستئناف . ان قوانين
المورد تورع لا تنطبق على المعاملة هذه التي جرت بعد نشر قانون المورد تورع الاول
بحسب ان تدفع الفائدة بحساب تسعة في المئة على بدل الرهن اعتباراً من
٢٨ نيسان ١٣٣٢ على الدفع التام بشرط ان لا يتجاوز مجموع الفائدة راس المال
فعليه صار تعديل الحكم المستأنف بحجة وتضمن المستأنف عليه الرسوم والمصاريف
محرراً

(صورة القرار رقم ٢٠٠ في ٢٨ آذار ١٩٢٢)

كان اسلف المستأنف في هذه الدعوى الف ليرة فرنساوي وامنها برهن بالبيع
بالاستقلال . ان سند الرهن يتضمن كلمة استقلال تحت عنوان قيمة الفائدة والمباصل .
اعتبرت المحكة المركزية ان الفائدة على بدل الرهن من قبل تاريخ المنشور
نومرو ٢٤ والمادة ٢٤ من المانع لبيع المرهون لا تدفع وقد استأنف هذا القرار من
طرف المستأنف .

قد سبق وتقرر من طرف هذه المحكة في دعوى روك وتبرقتني الاستئناف
نومرو ٢٩٦ سنة ١٩٢٦ ان رهناً في هذه الصورة يدل على تعهد الرهن لدفع الفائدة على
المعدل القائم على بدل الرهن ابتداء من تاريخ اجراء الرهن

أمر المتألف مدكرة اتفاقية من طرف المتألف عليها وأنصحن تعهدهما
تدفع رأس المال والفائدة مقابل تعهد المتألف لتأجيل معاملة بيع الموهول لمدة
سنتين يوماً ولكنها ليست موقعة من طرف المتألف نفسه لأنه كان آخر توقيعها
ليسا بصير التعديق على شروطها من طرف المحكمة

وحيث ظهر أن هذه الاتفاقية لا تمنع المتألف حفاً جديداً لم يكن له من
قبل لأحد الفائدة يرى المحكمة يوماً لتتظر فيما إذا كان المتألف عليها مفيداً
بهذه المدكرة أم لا

أب قوانين المورعير يوم لا تؤثر على دفع الفائدة على المعدل القانوني لهما
صرحاً تطابقاً على القيمة الحالية من شروط كيفية دفع الفائدة (قانون ١٨ آب
سنة ٣٣٠ المادة الرابعة منه) عليه يجب دفع الفائدة القانونية على معدل تسعة
في المائة على بدل الرهن ابتداء من ٤ حزيران سنة ٣٢٥ أي نزعاً من حتى المدع
الناس بشروط أن لا يتجاوز مجموع الفائدة رأس المال وتعديل الحكم الدائي بموجب
وتصحيح المصارقات والرسوم بدليله للمتألف عليها.

(قرار رقم ٢٢٧ في ١١ محرم سنة ٩٢٢)

لدى المذاكرة بما تخرج من المرافعة الاستثنائية تبين أن المستأنفة تطلب المهايئة
ابتداء وأن بعض المدعى عليهم يطالبون التهمة معيشت في مثل هذه الحالة يرجع
دعوى التهمة حسب احكام المادة ١١٨٢ وكان اجراء التهمة من وظائف المحاكم
الصلحية كما يستتبع من احكام المادة ١٣ من قانون تقسيم الاموال الغير منقولة
مقرار المحكمة المركزية - يكن محالاً لقانون الا ان مجرد ابراز علم وجبر يشتر بدفع
وسم دعوى التهمة لدى محكمة الصلح العائد اليها التهمة جارية حقيقة لان احكام
المادة (١١٨٢) المذكورة سمحت قبول دعوى التهمة ضد طلبها في دعوى المهايئة
في حين - تكن صلاحية المحاكم الابتدائية غير شاملة دعاوي التهمة والمهايئة ولكن

بما ان صلاحية المحاكم الان تفرقت وانقررت المحاكم الصلحية بدعاري التهمة دون دعاري المهالبة وقد اصحى من الضروري على المحكمة ان لا ترد دعوى المدعي بالمهالبة الا بعد تحقيق اجراء القسمه على لدى المحكمة الصلحية وذلك بتأجيل الدعوى حتى النتيجة ولذلك تنور مسح الحكم واعادة الاوراق للمحكمة المركزية لاجراء الانجاب القام في قراراً وجاهياً بحق المخواجه نحاس والست امينه وغياباً بحق المتأنف عليها الآخرين مع تضمينهم مصاريف المحاكمه.

نحر رأ في ١١ تموز سنة ٩٢٢

(صورة القرار رقم ٢٥٣ في ١٩.٩.٢٢)

ماجريات الحكم الابتدائي : حكم وجاهي صادر من محكمة صلح بيت لحم مؤرخ ٢٤ نيسان سنة ٢٢ يتضمن الحكم برد دعوى المدعي في المتأنف المتضمن طلبه نزع يد المتأنف عليها عن المدار الواقعة في بيت لحم الموعومة الحدود في ضبط الدعوى على ان يكن للطرفين الحق بمراجعة المحاكم الانجابية المختصة برؤية دعاري الملكية.

القرار : غيب تدقيق اوراق هذه القضية والالتفات الاستثنائية والتذاكر بالامحاة تقرر متفقاً رد الاستئناف الواقع وتصديق الحكم الصادر على انه بحق للدعي طلب القسمه والمهالبة اذا شاء . وذلك للايجاب الاتية
١ نظراً لكونه لاجبور طلب نزع يد السهم معلوم من ملك مشترك الا اذا سبق قسة او مهالبة .

٢ نظراً لكون المتأنف لم يدع المهالبة في المحكمة الصلحية فلا يجوز سماعها في المحكمة الاستثنائية نحر رأ .

(القرار رقم ٢٩٥ في ٣١.٧.٢٢)

الحكم الابتدائي : حكم وجاهي صادر من محكمة قنيتا في ٢٢.٢.٢١ يتضمن

الحكم بإزام المستأنف تسليم المستأنف عليه أياً (٨٢٣٦) كيلة دخان أو ثمنها عن كل كيلة (٢١) قرش البالغ قبها (٥٧٦٥٢) قرش مصري ويضمن المصاريف وأجرة المحامي حصة ليرات.

القرار : لدى التدقيق والمذاكرة بعد استماع أقوال وكلام الطرفين حيث أن هذه المحكمة الاستئنافية قد تشكلت من طرف السلطة العسكرية لم رطفاً صلاحية البحث في صحة القوانين والأنظمة التي تصدرها هذه السلطة ومن جهة هذه القوانين ما يطلق عليه المناشير أيضاً وحيث أن المنايع التي كانت مسموعة للريجي عند صدور منشور سنة ٢١ عن الدخان وفقاً للمادة (٢٣) من نظام الريجي لا يشملها المنشور المذكور وهي رسم على الدخان وحيث أن عدم جواز بيع الدخان في فلسطين لم يكن نتيجة معادلة بين الطرفين بل هي ممنوعة بموجب نظام الريجي الذي لم يكن مرعي الاجراء الآن فعليه تنظر منقلاً تعديل الحكم المستأنف على أن يسأل المستأنف الدخان بعد قبضه المبلغ المستحق له بموجب النظام المذكور وتعين باتفاق الطرفين وعلى أن يدفع الطرفان المصاريف بالسواة قراراً وسليماً.

(قرار رقم ٢٩٧ في ١٩ - ٨ - ٢٢)

الحكم الابتدائي : حكم وحاكم صادر من محكمة مركزية يال في ٢١ تشرين ثاني سنة ٢١ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المأذنة ضد المستأنف عليه بطلبه رد مبلغ (٢٥٦) ليرا فرنساوي و (٣٧) ليرا ونصف عثمانى عن المجلس البلدي التي اخذت باسم شرفية عن املاكه الكائنة في حارة الطابية وتضمن المستأنف المصاريف.

القرار : لدى تدقيق الادراخ ومراجعة الطرفين الخطية والشفهائية تبين بان دعوى المدعي عبارة عن طلب استرداد مبلغ من دائرة بلدية يافا الحالية كان دفعه باسم شرفية عن طريق متفتح من جهة املاكه بداعي ان الطريق المذكورة لم

تكمل حتى الآن وان المجلس البلدي قرر عدم اكمالها وقد ارد حجة على ما يدعيه
 مستأضي ومختم ٠٠ ثلاثة اشخاص لعدم رئيس بلدية يلا سابقاً ودائرة البلدية
 تدعي ان هذا المبلغ المدعى به لم يقد في دواخها وان السندات التي يجب على
 المجلس البلدي اعتبار مصممها هي التي تكون مصفاة من صندوق أمين البلدية لا
 من الرئيس فقط. وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى المحكمة المركزية يباب حكم رد
 دعوى المدعي باعتبار المجلس البلدي لم يكن خصماً له بهذه الدعوى لان المعاملة
 الجارية كانت حوت بصفة الحكومة التركية ولم تكن من قبل البلدية فالمدعي المحكوم
 برد دعواه يستألف الحكم الابتدائي المذكور بداعي ان موقع رئيس البلدية السابق
 على السند المذكور بصفته الرسمية كان مسؤولاً بالثائرة الموصى اليها الان وعليه يطالب
 في الحكم والحكم له بما يدعيه .

وركل الدائرة الموصى اليها يصير على عدم مسؤولية ويطالب رد ما اتي به
 المستألف مع تصديق الحكم الابتدائي .

على المذاكرة اطراف القضية تبين بان النقاط التي يجب البحث فيها
 وحلها بهذه القضية هي :

١- ان كل اقرار رئيس البلدية السابق باسم رئيس بلدية هو اقرار منه بصفته
 الرسمية اي باعتباره رئيس المجلس البلدي ام بصفة اخرى

٢- ان كل اقراره بصفة اخرى . لكنه باسم رئيس بلدية مثل اقراره هذا يسري
 على الدائرة الخالصة الان ام لا .

٣- على فرض سرية هذا الاقرار على الدائرة الحالية الان فهل هو مقيد
 ومعلق على شرط ما لم مطابق .

ابتدقيق هذه النقاط ينصح من مندوبات السند المذكور بان توقع رئيس
 البلدية لم يكن باعتباره رئيس المجلس البلدي بل لان مع اشخاص اخر غير اشخاصات

المجلس البلدي وهذا مما يدل على ان هناك مجلساً مخصوصاً غير المجلس البلدي القانوني كانت رئاسة الموصى اليه باسم رئيس بلدية لا غير فبعد تحقق هذه الحجة فبالطبع اضحى اقراره غير ساري على الدائرة الموصى اليها لتبديل الصفة ولو اتخذ الاسم وذلك لم يبق محل للنظر بالحالة التي تستوجب مسؤولية الدائرة الموصى اليها من جهة لزوم وجود امضاء لامين صندوق البلدية مع الرئيس اذ كفافة امضاء الرئيس فقط . ثم ان العبارة الصريحة المحورة بنص السند المذكور المتفرعة عن تعليق اعطاء على وخبر ان رسمية من دائرة البلدية بعد تصديق مجلس ادارة القضاء لما يؤيد مسؤولية دائره البلدية لم تحصل اصلا في حين تنظيم السند المذكور وعابه لا يتصور امكان تحميل الدائرة الحالية مسؤولية لم ترتب ابتداء . ولهذا تقرر رد اعتراضات المستأنف لكونها لم تكن واردة وتصديق الحكم الابتدائي للموافق للقانون ونصين المستأنف مصاريف المحاكمه والمصاريف السفرية واجرة الخمامة محرراً

(قرار رقم ٢٩٩ في ٨ اغوستوس سنة ٩٢٢)

الحكم الابتدائي : صادر من محكمة استئناف عكا في ١٨ مايس سنة ١٣٢٩ يتضمن الحكم بثبوت نصرف وتملك المدعي محمود الحاج رسول زوج المستأنفة ظريفه للعرصة المدعى بها مع الدار القائمة عليها ومنع المدعى عليها خزنة محمود من المعارضه له .

القرار : لدى تدقيق الاوراق ومدامعات الطرفين تبين ان وقع الدعوى عبارة عما يلي :

يوجد دار في حيفا متنازع عليها بين محمود الحاج رسول الجمال وبين زوجته خزنة . محمود يدعي جميع الدار وعرضتها بانها له وخزنة تدعي بان العرصة آلت اليها شراء بسند عادي وان البناء احدث . عليها من مالها .

رفضت هذه القضية في محكمة بداية حيفا في زمن الانراك وحكم للزوج محمود

بالدار ويمنع خزنه من معارضته بها وهذا الحكم تصديق من محكمة عكا لشكائها الاستثنائي.

فبترت خزنه المذكورة لمحكمة التمييز فانقض للسببين :

١ عدم بحث المحكمة عن اصل قيد الدار في الدوائر الرسمية .

٢ لاستماع بينة الزوج مع ثبوت رضع يده على الدار المذكورة .

وبعد النقض رجعت المحكمة فحكمت عين الحكم ولكن بعد ان برهن الزوج بينة التوارث على ما يدعيه وبحجرت خزنه عن الاثبات ببينة الاحرار فبترت خزنه مرة ثانية الحكم المذكور لمحكمة التمييز والمحكمة الموقى اليها نقضت الحكم مرة ثانية لسبب واحد وهو :
١ عدم استماع المحكمة بينة التوارث ايضاً من قبل الحرمة خزنه على ما تدعيه .

وكل ذلك جرى قبل الاختلال

واما بعد الاختلال يظهر بان ورثة محمود واجبت دائرة الاجراء طالبة تنفيذ الحكم الاستثنائي الصادر من محكمة عكا باعتباره حكم اكتسب الدرجة القطعية . وعلى اثر المباشرة بتنفيذه اعترضت خزنه المذكورة بان الحكم المذكور لم يكن قطعي وانما نقض من محكمة التمييز وبرزت بالنسبة حكم من المحكمة الموقى اليها يؤيد ما ادعته . فوقفت معاملة التنفيذ وخطرت الورثة لمراجعة هذه المحكمة القائمة مقام محكمة استئناف ككا حاملا اعلام محكمة التمييز بتطالبع اعطاء القرار النهائي بامر هذه القضية توفيقاً للمادة ٢٤١ من اصول .

وبعد المرافعة الاستثنائية واستماع اقوال الطرفين كانت خلاصة طلبات الطرفين كما يأتي :

ورثة محمود يطلبون عدم قبول النقص الوارد في اعلام محكمة التمييز والاصرار على الحكم الاستثنائي القديم بناء على كون محكمة الاستئناف غير معيدة بقررات محكمة التمييز .

خزونه فطلب توقيف العمل لقرار محكمة التمييز وقبول النقض وإعادة الادعاء لمحكمة حيفا لتسكن من اقامة بينة التوار توفيقاً للقرار المذكور ادم امكان المحكمة من الاصرار على الحكم السابق لان عند اصرارها على الحكم يقتضي تدقيق المحكمة لدى هيئة محكمة التمييز العمومية توفيقاً لاحكام المادة ٢٤٩ من الاصول بحيث هذا غير متيسر الان فلضرورة تنضي على المحكمة باتباع قرار التمييز.

لدى المداكرة بذلك تبين بان اقوال الطرفين وحججهما هذه لا تجعل المحكمة الاستثنائية مقيدة فهي لا تزال محيرة بين قبول اسباب النقض الوارد في قرار محكمة التمييز وبين الاصرار على الحكم ورد الاسباب المذكورة توفيقاً لاحكام المادة ٢٤٩ وانما الذي يقيد المحكمة كور الاسباب الواردة في القرار المذكور قادمة ام لا ؟ فاذ تبعت الاحكام الواردة في مجلة الاحكام في فصل التوار وفعل جميع البيانات فترى بان المادة ١٧٣٣ قيد صراحة بان بينة التوار تقيد علم البينة ولا يمكن اقامه بينة على خلاف التوار. (لانه بعد الوصل لدرجه البينة لا يبق محل للبحث).

ثم ترى المادة ١٧٧٠ تنص ايضاً بأنه اذا سمعت بينة الطرف المرجوح بعد عجز الطرف الراجح اذا ادعى ان لديه بينة تؤيد دعواه.

فلا سبب التخصيص الواردة في قرار التمييز هي القول بلزوم قبول بينة ثانية من خزونه بعد الاثبات بينة التوار المتناهية من قبل زوجها المدعي اذ ذلك المرجوح بيته. ولحكمه ترى بان ذلك مخالف لاحكام المادة ١٧٧٠ من المجلة وعليه قرر عدم قبول النقض الوارد في قرار محكمة التمييز واعتبار الحكم الاخير للمعلى من محكمة عكا بشكها الاستثنائي في زمن الحكومة العثمانية موافق للقانون والاصرار عليه توفيقاً لاحكام المادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات المحقوقة

نحر برأ في ٨ آب سنة ١٩٢٢

«قرار صادر في ٣١ تشرين اول سنة ١٩٢٢ من محكمة مركزية القدس في فسخ زواج»
 لدى المدعية بالانجاب وجدت دعوى «ز» بثت «ق» عبارة عن انها قد
 اتحدت مع المدعى عليه «م» بـ «ع» بزواج مزعوم في كنيسة الرومستات
 برام الله منذ اثني عشر سنة وانما احدث المدعى عليه غيباً لا يستطيع التيسار
 بوظائفه الزوجية فطلبت ان يثبت شي. موقت قبل الامالة ووفقة مع المدعى عليه
 في دار واحدة قامت وايه في فراش واحد بمكثت مع على هذه الحالة مدة اثنتي
 عشر سنة ورغماً عن ذلك كله اني لم ازل بكرراً وانما انها قاتعة بان المدعى عليه
 كان ولا يزال غيباً لا يصلح لنساء فتطلب اعطاء الحكم ببطالان الزواج المزعوم من
 حيث الاساس:

اولاً لانه لم يحصل زواج حقيقي حيث ان الزواج لا يتم الا بقيام الزوج بواجباته
 الزوجية.

ثانياً لان غيب الزوج الدائمة هي احد الاسباب الموجبة لبطالان هذا الزواج بموجب
 قوانين البلاد المتقدمة وانما انها منعدية لهذه الزم الارنودكس والمدعى عليه
 معترض على صلاحية بطلان ذلك الزم ووجد اختلاف مذهبي بحسب اجراء المحاكمة
 في المحاكم النظامية وفيما امادة ١١ من المشرع المؤرخ في ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨
 فتطلب اعطاء الحكم ببطالان الزواج.

انما جواب المدعى عليه «م» هو عبارة عن انه زوج المدعية منذ اثنتي عشر
 سنة وانما كانت بكرراً وانه ازال بكارها بعد دخوله بسنة حيث اب العليل
 حجار عليه النزوب معها مدة سنة بسبب مرضه وان المدعية في كل سنة تأتي لخدمته
 حبة ايم لوسه وانه في الوقت الحاضر لا يزال في اقتداره مصابحة النساء ولم
 يكن غيباً وان المدعية كانت قامت عليه دعوى الطلاق في بدو بركة الزم الا انه
 رفض قبول حكم البطار بركة وان المدعية هي من مذهب پروتستانت مثله ولم تكن
 ارنودكسبه

عليه وحيث ان المدعية اثبتت بالارفاق الصادرة من بئر ركية الزم انه -
 من مذهب الزم الزم الارنود - وقد ثبت عراف المدعي انه ايضا انه يقبل
 الاقضية لاحكام البئر ركية المذكورة وحيث ان المادة ٩٨ من المنشور الموضح في
 ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ تصرح بالاختلافات كهذه فعلق بالخاص من المذهب
 مخالفة يرى وتعمل في انما كذا النظامية وحيث ان حكم المنشور بخصوص الاختلافات
 المذهبية عام ومطلق فالتعلق بتعدي الى اطلاقه والعلاق من حيث وحيث ان منع
 الحكم بالطلاق الوارد في المنشور المذكور ايضا خاص بالاحاب كما يهيم من تدقيق
 البند الوارد بهذا الخصوص ولا يسأل الاعيان الوطنيين منقرر ان رؤية الدتوى من
 صلاحية محكمة - وحيث قد ثبت بالمعانيه الطبية التي اجريت له دعويه والمدعي
 تله من قبل هيئة طبية رسمية ان المدعي عليه لا يمكنه القيام بوظائف الزوجية
 مطلقاً وأنه غير قابل للتحسن بالمادة وقد حكم فيما بسورد قطعيه بعدم اقتدار المدعي
 عليه على القيام بوظائف الزوجية كما انه ثبت بمعانيه المدعية (ر) المذكورة انه لم
 يفرها مطلقاً وان زوجه اعسر بسبب الشيخوخة - وحيث ثبت بذلك عدم صدق
 افادة المدعي عليه من انه تمكن من القيام بوظائفه الزوجية معها كما انه قد ثبت
 باعراف وكيد ايضا الوارد بضبط الحجاب ان المدعي عليه غير مقتدر في الوقت
 الحاضر ايضا على القيام بتلك الوظائف وذكر انه قد يتندر في القصور القسالة
 على ذلك

وحيث ان الزايدات الطبية تصرح بعدم الفائدة من الداري - ربما ان مرور
 اثنتي عشر سنة على الزواج مع عدم وقوع حجاج حتى مرة واحدة في مدة كاملة
 لاقتناع المحكمة بعدم امكان الشفاء وان منع المدعي عليه عن العلاق لا يراه به الا
 العت فقط فتصد ارغام المدعية لال تدفع له انوداً - ولدى الاستقاء من بئر ركية
 الزم عن حكم العتق ورتب القمى بأنه - ينسج الزواج بسبب ضروري وعلة
 مشروعة اذا لم يستطع الزوج ان يصاحبه امرأته ولم يعمل معها مثل عادة الرجل مع

نفسهم ومر على سيد الزواج ثلاث سنوات والزوج - يظهر مقدرة الرجل والمرأة أو
والفتية أن يفسحوا الزواج ويصلحها عنه ولو لم يرد الرجل »

وحيت تبين من الفتوى المذكورة أن الأحكام الجديدة المسيحية تسمح للزوجة
في حال مرور ثلاث سنوات لم يستطع بها الزوج أن يصالح الزوجة أن تصحح الزواج
وحيث قد ثبت مرور أربعة أعوام هذه المدة ولم يتمكن الزوج من القيام بواجباته
الزوجية وبما أن الزواج في جميع الأديان الناصرة يحل على الشري والزواج الذي
لا يؤمن هذه الغاية غير مرغوب فيه وإن لإسلام الله الزوجين على إتمام الزوجية في
حال كهذه يسدب، أحرازاً جسمه وبما تفدي إلى ارتكاب ما يتم الشرف والعرض
ويمكن ذلك منبأاً حرمان أحد الزوجين حصة من التمتع الآلهة والعقل الشري
والأديان كلها لا يجوز أن يقاء رابطة لا تنج سوى الأصهار .

فذلك وحيث ثبت بقاء الأدلة الموصحة أن المدعي عليه غير مقتدر على إتمام
الواجبات الزوجية حالاً وسابغاً واستبلاً وكما لا يصلح للنساء بالإجبار
المسرودة أعلاه تحكم أن الزواج الموحدة من المدعى « ر » وبين المدعى عليه « م »
مقصور وإن لا زواج بينهما حكماً وحدهم فلا للاستئناف .

(قرار في دعوى طلاق)

الجمهورية الفرنسية باسم الشعب الفرنسي

محكمة الفصلية الفرنسية في بيروت

الهيئة : دكلن - رئيس

« مله : مدير بنك سور باصو مساعد .

مارش : مدير شركة المناجرى ماريتيم في بيروت عضو مساعد

بشاره نائب ضبط

في جلستها بتاريخ ٧ تموز سنة ١٩٢٢ حكمت في الدعوى الميئة على ما يأتي :

« اساس الدعوى » بمرئضة مقدمة شخصياً من جورج ليفرو طلب بها ان يحكم بالطلاق بينه وبين امرأته .

وبناء على هذه المرئضة طلب الطرفان بامر مؤرخ في ٧ آذار سنة ١٩٢٢ للمحضور امام المحكمة الدستورية الفرنسية بتاريخ ١٤ آذار سنة ١٩٢٢ وبالنظر لعدم امكان المصالحة بينها صدر الامر بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٢٢ بمداومة رؤية الدعوى .

وبناء على المرئضة المقدمة من المدعي بتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٢٢ طلب الطرفان للمحاكمة بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٢ الساعة التاسعة صباحاً .

حضر المسيو صرقاتي المحامي ومشاور المدعي المسيو ليفرو وقد تلخص الدعوى بطلبه ان يصدر حكم المحكمة بالطلاق بين الزوجين ليفرو لمصلحة الزوج ضد الزوجة وان يعهد الى المدعي بالمحافظة على الابنة الناجمة من هذا الزواج وقد بين المسيو ديبرويل وكيل المرأة مطالبتها .

وبعد تأجيلات متعددة عقدت الجلسة في ٣٠ ايار سنة ١٩٢٢ وبعد المرافعة الشفاهية بين المتداعيين تقرر سماع الشهود الذين سماع المدعي اثباتاً لمدعاه .

ولما كانت امرأة ليفرو انكرت بعض مدعيات زوجها كلفت بتقديم البراهين المنافية لمدعاه وتعين لذلك جلسة ١٦ حزيران سنة ١٩٢٢ محضر الشهود الذين سماع ليفرو وسمعت شهادتهم بعد تحليفهم اليمين في الجلسة الممينة كما ذلك مبين في محاضر اضيفت الى هذه الدعوى وهؤلاء الشهود هم اندره را كونوكاتب في رئاسة هندسة الجيش في بيروت وفسان مارسلو تاجر حياط شارع غورد في بيروت ووديع هبر مصور شارع بترو بادلي في بيروت .

وسمعت الشهود اللذين سماعهم امرأة ليفرو في الجلسة عينها وهم مدموازيل مريم

ناصريف خياطة في شارع المدور في بيروت والسيدة عتيقة متاديه والمدموزيل روزا شرابيه والمدمواريل علقينا مصابي وارملة لتبري خياطة وكلهن مقبات في شارع بئرو دالي في بيروت وبعد ذلك تأجلت الجلسة لتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٢

(نقطة الطلب) هل يجب على المحكمة لاجل الفائدة ان تلبي طلب المدعي او يجب رفضها او ماذا يجب ان تقرر بخصوص رد الدعوى من قبل المدعي عليها وعلى هذه النقاط رأيت المحكمة ان تصدر القرار الآتي بعد سماعها مدافعات الاستاذ صرغاني وطلباته والاستاذ ديبريل الخايمي عن المرأة وبعد المذاكرة .

حيث انه قد سمعت في جلسة ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٢ المرافعات والمدافعات المقدرة في جلسة ٣١ ايار سنة ١٩٢٢ وتقريرات الشهود المرفقة بهذه الدعوى .

(فيما يتعلق بالاعمال المعزوة الى امرأة ليفرد)

حيث انها اعترفت مبدئياً بالاعمال التي ادعى بها عليها زوجها ليفرد ولكنها بنت بعد الاستيضاح بان اكثرها لم يكن كافياً لعلها مجرمة .

وحيث تبين انها على دفعتين متواليتين قد استشاطت غضباً على زوجها وبدون سابق خصام لطمته على وجهه لطمه قوّة .

وحيث تبين انها في احد الايام قد جمعت حوائج زوجها في رزمة بدون ترتيب والقدهم على الباب

(فيما يتعلق بالاعمال المعزوة الى ليفرد من زوجته)

حيث انه تبين ان المدعو ليفرد ضرب زوجته على دفعتين بيده ومرة بمصبي حتى انه في هذه المرة حصل لها اغماء خفيف .

وحيث انه في مثل هذه الحال يصح الحكم بالطلاق بين الزوجين لمصلحتهما او لغیر مصلحتهما انما يجب على المحكمة ان تبين بان الزوجين قد غالا في الاعمال

التي عزيت الي كل منها وأنه في كل حال لا يمكن اثبات أكثرها في النهاية
رأت ان الأعمال التي يصح للمحكمة اعتبارها سبباً للطلاق - تكن من الأهمية بمكان
حتى أنها لا تجعل المصالحة ممكنة بين الزوجين اللذين ما زالوا مقيمين في بيت واحد
وحيث أنه يجب على المحكمة بالنظر لصغر سن ووجود طفلتهما البالغة من
العمر أحد عشر شهراً ان تنصح الزوجين بالمصالحة حتى انه قد بدا من الزوجه ما
يشير الى القبول بذلك وان المحكمة في هذا اليوم اذنت بان هذه المصالحة قابلة
للتحقيق رأت ان تجري تطبيق نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني بتأجيل اصدار
حكم الطلاق بين زوجين ليفرو لمدة ستة اشهر .

(فيما يتعلق بالمعاملات الاحتياطية لحفظ الولد والتفقه)

حيث أنه مع الاعتراف بالتعلق الشديد الذي بدا من ليفرو نحو ابنته لا يمكن
الافتكار بانتزاعها من والدتها لا سيما وقد بدا من التحقيق ان الابنة تلاقى من
والدتها ومن جدتها لامها كل العناية اللازمة لها .

وحيث أنه بالنظر لصغر سن الابنة لا يصح للمحكمة الاعتداد باعتراضات
ليفرو من حيث سلوك ام واخت وزوجه المدعوة في الإقامة معها في بيروت وأنه اذا
بدا خوف مما في المستقبل من هذا القيل يمكن اخذ الاحتياطات اللازمة في كل
حين بناء على طلب ليفرو وحيث أنه من العدل ان يتقدم ليفرو وزوجه بطلبه مادية
للقيام بأودها وورد تخلفها الامر الذي لم يرضه هو وان لدى المحكمة جميع الاسباب
اللازمة لتعين هذا المأش بقيمة ٢٠٠ فرنكاً شهرياً مدفوعة سلفاً يجب عليه القيام بها

(فيما يتعلق بالمصارفات)

حيث ان حالة المتداعيين توجب الحكم بالتعويضات .

لهذه الاسباب

قرر بجلسته علنية وبالدرجة الاولى وتبعاً لحكمها الصادر في ٣١ ايار سنة ١٩٢٢

الحكم بان الرجوع لبرور قد انقضى احدهما ضد الآخر باسائة مائة بمائة بنفسها لبعض
و يصيرهما بعضهما البعض الا بالرجوع اصدار حكم الطلاق بينهما لمصلحة من المبادلة
او عدمها اذ رأت نفيها للمادة ٢٤٦ من القانون المدني وعلى امل ان تفحص
المصلحة بينهما قبل صدور احكام النهائي اطلاق ان توجله لمدة سنة اشهر.

ونحكم ايضاً بتسليم الابنة الناتجة عن هذا الزواج والبالغ من العمر احد عشر
شهر الى والدتها وبحكم بان لبرور ان يوده لزوجته مائتاً شهرياً قدره ٢٠٠ وريكة
تدفع حلقاً.

وان يتقاسم المصاريف المدفوعة حتى اليوم ويرد ما سوى ذلك من المطالبات
والاذونات.

صدر هذا الحكم من المحكمة القنصلية الفرنسية في بيروت في ٧ تموز سنة ١٩٢٢
الساعة الثانية صباحاً وامضى الرئيس والانداء مع كاتب الصلح هذا القرار.

« ممرات صادرة من محكمة الاستئناف - البصرة بالعراق »

١ - المحرز الى الاملاك لا يكون « ثوباً ما لم يقع من قبل محكمة »

٢ - الاعتراف بغير سرعان مبرور الزمان

١ - صدر من محكمة بداءة البصرة اعلام بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢١
رقم ٢٢٧ خلاصته : ادعى المدعي محمد وصي امندي الى دائرة الوقت كانت قد
حجرت داره الواقعة في محلة نظران بمقابل بدل التزامه اراضي العدة وثلاثة ارباع
قائمة بحبل . فمظراً الى تقادم العهد عليه . بوجه مبرور . ان اصبح ساقطاً وكذا
في الدار الذي حجرت المزار من اجله اصبح من التبايا التي استقطبت الحكومة
و . ذلك منه غير مدع من جهة بدل الالتزام شيئاً فيطلب رفع المحرز ومنع
الدائرة المذكورة عن معارضته

وفي نتيجة المحاكمة تبين ان المجرم . كان حجزاً قانونياً موضوعاً بحكم المحاكم
واقام وضع بمصادقه الطرفين باسم المجرم تحت احكام نظام الاشارة ، والقصد
توثيق طلبات دائرة الوقف التي في ذمة المدعي الذي تصرف في املاكها ثلاث
سنوات وهو في المعنى بحكم الرهن ، فلا يحق للمدعي الاستناد الى مرور الزمان لان
قانون مرور الزمان الهندي يجعل مرور الزمان على الاملاك المؤتمنة ثلاثين سنة ،
ولمجرم المدعي عن اثبات دمه الدين مع اقراره بالدين في استدعائه التي انصرف
بها ، اعطى القرار برد دعواه هذه وتحميله مصاريف المحاكمة .

وقد استأنف المحكوم عليه (المدعي) الاعلام المذكور معترضاً عليه بما خلاصته :
ان هذا المجرم الا حجزاً احتياطياً . ولا يمكن جعله بحكم الرهن ولهذا يجب ان
لمرور الزمان عليه فيطلب فسخ الحكم المستأنف به .

وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية التي اجريت عليها تبين ان المجرم الواقع
على الاملاك المدعي بها . يكن مثابة حجز احتياطي لانه لم يقع من قبل المحكمة ،
وليس هو الا اشارة موقعه على قود الاملاك المذكورة لتلا باع ولا ترهن على ان
يبقى بصفة التأمين مقابل بدل الالتزام الذي التزمه المستأنف ، والمراد بالتأمين هنا
هو توثيق الدين فلا تقل الا بتأديته بموجب احكام المواد المحصورة من . نظام
الاعشار ، ثم ان المستأنف يعرف في استدعائه ايضاً بكون ذمته مشغولة للدائرة
المستأنف عليها مقابل الاملاك التي وضعت في التأمين ، ومن تاريخ اغترافه هذا الى
الآن لم تحض مدة مرور الزمان . فما تقدم ظهر ان الحكم المستأنف به موافق لقانون
فاعطى القرار بتصدية وتحميل المستأنف رسوم المحاكمة .

١ - لا نسمع الدعوى غير الموضحة ما لم تصحح .

٢ - يجوز اثبات التوكيل على النفود بنية شخصية ايضاً .

٣ - صدر من محكمة صلح سامراء اعلام بتاريخ ٣ امارت سنة ١٩٢١ ، مآله :

ادعى المدعى طالباً من المدعى عليه استحقاقه من الخيل المشتركة بينهما واعترف المدعى عليه بوجود شركة له في خيل مع والد المدعى ولكنه ادعى انها قسمت بينه وبين وكلي المدعى (ردى وحلف) ولا نكار المدعى التوكيل وعجز المدعى عليه عن اثبات التوكيل بينة تحريرية قررت المحكمة فسخ القسمة وإبطالها لقوعها فصولاً واعادها من جديد .

وقد ميز المحكم عليه (المدعى عليه) هذا الا لام معترضاً عليه بما خلاصته ، انه قد قسم الخيل مع وكلي المميز عليه واعطاها دراهم عن بعضها وله بذلك شهود ، وتطلب فسخ الحكم المميز به .

وفي نتيجة التدقيقات البينة التي اجريت عليها ، ظهر ان دعوى المميز عليه (المدعى) مجهولة لانه . يبين في استدعاء دعواه نتيجة طلبه من المميز فكان الواجب على محكمة الصلح والحالة هذه ان تكلفه بتصحيح دعواه اي ببيان ما يطلبه من المميز ثم تسمع الدعوى والا فتردها لهما لهما ثم ان المميز لما كان قد ادعى ان تقسيم الخيل كان مستنداً على الادراق التي ابرزها المرقومات (رددي وحلف) حسب وكالاتها عن المميز عليه وانكر المميز عليه توكيل الشخصين المذكورين . كان على محكمة الصلح ايضاً ان تطلب البينة اولا من المميز سواء كانت شخصية او تحريرية لاثبات توكيل المميز عليه ، الشخصين المذكورين وعند عجزه عن الاثبات يكون له حق تخليف خصمه المميز عليه على عدم التوكيل . فمدم التفاتنا الى هذه النقاط القانونية كان مخالفاً لقانون وقطي القرار بفسخ الحكم المميز به واعادة الادراق الى محكمة صلح سامراء لانه لا يحل المحاكمة حسب الوجه المشروح على ان تبقى رسوم المحاكمة تابعة لنتيجة الدعوى .

« أحكام صادرة من المحاكم الكسبية والمزنية في الفطر المصري »

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ٩٢٣

{ شفعة . نزاحم الشفعة . المادة ٨ . حكمها . }

المادة الثامنة من قانون الشفعة تنص على حالة نزاحم الشفعة على المشتري عندما يكونون من درجات مختلفة. فإذا كان طالب الشفعة والمشتري شفعاء من درجة واحدة فلا يسري عليهما حكم هذه المادة. ويتصل المشتري من أجل الحق الذي اكتسبه بشراء. ان إعادة هذا النزاع الحاضر تجارة وما دام هذا شأنها وجب ان يكون الحكم فيها مشمولاً بالتقيد الوقي بلا كفالة عملاً بنص المادة « ٣٩١ » مراعاتاً لان المستأنف قد طلب ذلك صراحة في بحيفة افتتاح دعواه ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله من جهة الوصف ويتعين تأييده .

الحكمة : —

« حيث ان المدعي طلب من نفسه وبصفته الاخذ بالشفعة من المدعي عليه الاول حصة قدرها قيراطين الاربعاً باعتبار المدعي عليها الثانية الى المدعي عليه الاول قائلاً انه شريك على الشروع مع المشتري اذ مات في المنزل عشرين قيراطاً ورابعاً وان المدعي عليه الاول شريك في المنزل في قيراطين .

« وحيث ان حصة حسين هيمي اخندي المتعامي المدعي عليه الاول دفع بانه لا شفعة من شفع متى كانت المشتري وطالب الشفعة في مرتبة واحدة وقال بانه شريك على الشروع كالدعي وان كانت حصته اقل .

« وحيث ان الغرض من الشفعة هو دفع الادى من دخول اجني بين الشركاء الاصليين من زيادة حصة المدعي ليست من شأنها ان تحدث ذلك ولا محل بالتمسك بالمادة الثامنة من قانون الشفعة لانها لم تتناول كل هذه الحالة بل جاء حكمها خاصاً

مخالفة راحم التعام مع المشتري عندما يكون من درجات مختلفة. ولذلك جاء في نص المادة الثامنة المذكورة على سبيل التقييد في الحكم أنها خاصة فيما يتعلق بالأولية « وعلى ذلك هذا أن طالب الشفعة والمشتري من درجة واحدة فلا يسري عليها حكم هذه المادة ويحصل المشتري ثمة الذي اكتسبه بطريق النراء ومن ثم يتعين رفض الدعوى »

حكم تاريخه ١٣ يولييه سنة ١٩٧٣

« انتخاب استئناف حرمان عقوبة شعبة المادة ٤ »

١ - الاستئناف الذي يتقدم قبل الميعاد المحدد لتقديم الاستئناف يكون

مقبولاً .

٢ - نصت الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون الانتخاب على حرمان

المحكوم عليهم في جنابة بعقوبة من شرب الخمر حق الانتخاب ابدأً فإذا كانت العقوبة لعقوبة شعبة والجرية جرمه جنحة فلا حرمان

المحكوم : -

« حيث أن الاستئناف تقدم في ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٣ أي قبل الميعاد المحدد

لتقديم الاستئناف وهو من يوم ٣ إلى ٨ يولييه سنة ١٩٧٣ »

« وحيث أن التقديم قبل الميعاد لا ينشئ عليه عدم قبول الاستئناف لأنه لا

عسر من ذلك على أحد وأن المصنوع بميعاد الاستئناف هو منع قبول الاستئناف

الذي يتقدم بعد الميعاد يكون محدداً له. ومثل ذلك كمثل من يستأنف حكماً حضورياً

قبل اعلانه به فيتعين قبول الاستئناف شكلاً »

« وحيث أن القرار المطعون فيه قضى برفض الطعن لأن الحكم الصادر على

أحمد محمد صباح هي عقوبة جنحة بالمأس لمدة شهرين في تهمة اصابة خطأ وليست

الهيئة هي هيئة جنابة حتى يمكن ان تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الانتخاب التي تنفي بجرمان حق الانتخاب لمن يحكم عليه في جنابة بعقوبة من عقوبات الجنب « .

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٢٣

« حصص ثالث. دخوله. امام محكمة الاستئناف. شروط. »

لا يجوز دخول الخصم الثالث لأول مرة امام محكمة ثاني درجة اذا كانت دخوله بطلبات جديدة وبصفة مستقلة عن باقي الخصوم. ولكنه يجوز اذا كان دخوله منفصلاً لاحد الخصام في طلباته .

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣

« فعل وضح. قصد جنائي. اركان الجريمة . »

القصد الجنائي ليس من الاركان المكونة لمهمة الفعل الواضح العيني. فلا يعق من العقاب من اقم الدليل بانه ما كان يعتقد بانه يرى وهو على هذه الحالة. ويكفي ان يكون هناك افعال او عدم تبصر او عدم احتياط من جانب الماني .

الحكمة : —

« حيث ان النيابة طلبت عقاب المتهم لاستحمامه والقرب من المساكن بحالة منافية للآداب طبقاً للمادة ٣٣٨ عقوبات وبالماسة عدلت الوصف وطلبت عقابه طبقاً للمادة « ٢٤٠ » عقوبات لانه في الزمان والمكان المذكورين ارتكب فعلاً قاضحاً بخلا بالآداب لاستحمامه بالنيل ازاء المساكن وهو عاري الجسد .

« وحيث يتعين البحث فيما اذا كانت الواقعة تنطبق على المادة « ٣٣٨ » عقوبات كموصف النيابة الاول او يمكن اعتبار المتهم انه ارتكب فعلاً قاضحاً علانية بخلاً بالمياء لاستحمامه عارياً بالنيل ازاء المساكن طبقاً لنص المادة (٣٣٠) عقوبات .

« وحيث ان المادة (٢٤٠) عويلات تقابل المادة (٣٣٠) عقوبات فرنساري
وحيث ان اركان جريمة الفعل الفاضح العلني ثلاثة :

اولاً : — ان يرتكب الجنائي فعلاً مادياً يعتبر فاضحاً محلاً بالخطية .

ثانياً : — يتعين ان يكون علانية .

ثالثاً : — يجب ان يكون هناك خطأ من جانب المتهمم (جرسون ٥ من ٨٢٨)

« وحيث ان الركن المادي هو ان يكون الفعل محلاً بالخطية ، ومحلاً للآداب العامة ولم يذكر القانون تعريضاً لهذه الاعمال . ذلك لانه لا يمكن لتشريع ان يأتي بتعريف جامع مانع انما يجب ان يترك لتقدير القاضي .

« وحيث قد حكم بأن مجرد وجود الانسان عارياً اعتباره من الاعمال المحلة بالخطية ، المخالفة للآداب كمن يتبول في الشارع العمومي مظهرآ لاضواء التناسل ومن يصيد اسماء وهو عاري الملابس بالكية بنهر او مجرى ماء في محاذاة الطريق (جرسون ٥ نبذة ١٧ و ٣٤ على المادة « ٣٣٠ » جزء اول) .

« وحيث ان التقص الرنساوي في احكامه الاولى كانت يعتبر هذه الجريمة من المراتم المتصودة لذلك قرر بأنه يتعين توفّر ركن القصد الجنائي فاذا انعدم هذا الركن فلا عقاب . وقد قضى اولاً في حادثة استحمام شخص عارياً في نهر بالبراءة لعدم توفّر القصد الجنائي عند الجنائي (حكم التقص بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٨٧٠) الا انه عدل عن هذا المبدأ وقرر بأن القصد الجنائي ليس من الاركان المكونة لجريمة الفعل الفاضح العلني وقرر بان قصد الشارع من وضع هذه المادة هو حماية الآداب العامة ومنع القضايح العلانية بمعاونة الذيلة سواء قبلت عن عمد وسواء كانت نتيجة عدم الحيلة وعدم التبصر وان عدم اتخاذ الحيلة وبمجرد الاهمال تكفي لتطبيق المادة المشار اليها (حكم التقص بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٨١) .

« وحيث انه بصد هذا القرار قد اتفقت اراء الشراح وكذا الاحكام بان القصد الختافي في جريمة الفعل الفاضح العلني ليست بشروط اساسي لكم فيها وان مرتكب الفعل الفاضح المحل بالحياة لا يعفى من العقاب اذا تم الدليل بانه ما كان يعتقد انه يرى دانه ما كان يعرف انه يشاهد وهو على هذه الحال ويكنى ان يكون هناك اهمال او عدم احتياط من جانب الختافي (انظر تعليقات جرسون على قانون العقوبات ليلة ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٣ على المادة ٣٣٠٥ عقوبات)

وحيث ترى المحكمة الاخذ بهذا المبدأ وحيث مما تقدم يتعين معاملة المتهم طبقاً للمادة ٢٤٠٥ عقوبات . »

« البوكس »

جرى في قاعة المحاكم في كرني (ولاية بنو جرسى) حادث هو في غاية الفكاهة والغرابة وذلك في اثناء استجواب احد المتهمين وبحرير الخبر ان مجلس ادارة المدينة كان قد عزل القاضي (زن) من منصبه وعين مكانه القاضي (كرال) ولكن الاول لم يشأ ان يذعن لهذا العزل غير المشروع في نظره ورجاء الى المحكمة كعادته تأني يوم العزل شمس على منصبه كما في السابق ولكنه اضطر ان يخلى مجلسه على اثر وصوله لانه سمع جرس التلغون يدعوه في الغرفة الثانية فدخل اليها ولما انتهى من محادثة مخاطبه عاد الى قاعة المحاكمة فوجد ان المحاكمة قد بدأت واحضر السجين ومجلس القاضي (كرال) في مكانه ولكن هذا ابى ان يخلى كرسي الرئاسة للقاضي (زن) فقال له الاخير :

— اريد فضيلتك ان اقذف بك الى الخارج ؛

— اذا كانت فضيلتك تجد في نفسها الكفاءة للقيام بذلك فلتجرب .

وعند هذا هجم القاضي (زن) على القاضي الجديد وامسكه من طوقه وانتقل

المحضور والسجاء ورجال الشرطة من مشهد المحاكمة الى مشهد الملاكمة .
وبعد ان انتهت دورة الملاكمة الاولى رأى الشرطيان المكافان بحمض النظام
انهم مضطرون لاستعمال الشدة مع المتلاكمين ففصلاهما عن بعضهما بعد ان ذاع
الامر بين منبها وقد داهما الى دائرة البوليس .
وقد افرج في الحال عن القاضي كززال فسرع بالعودة الى مكانه في القاعة
واصدر الحكم على السجين بحبس ستة اشابيع وتغريمه مائتي دولار لمخالفته القانون
بسرعه في سوق سيارته .
وسيدعى القاضيان معاً للمحاكمة في دار المحكمة نفسها وذلك عندما يمين
قضي ثالث في هذا المنصب .



« لصوص الحب لسليم بك عنجوري »

حاييت اجناداً تيم	ق جماعة نحو السجون
فألمهم ماذا حوا	قلوا لصوص بسرغون
سرقوا دراهم غدة	حسناء ساحرة الغيون
فجبتهم ما دلم كل	دوي الحرائم يسجون
هيا اسجنوا هذه الفنا	ة مفيدة الحسن المصون
سليت نهاي زهيجي	حتى الرقاد من الحفون
ألصوص مال نمسكو	ن داهن روج تتركبون
فنا مروا وتشادروا	سراً دم ينهمسرون
واذا رعيهم يصيح	كفي أنتم في جنون
من ذا الذي جهلاً يرى	ان الملائك يحسبون ؟

حاصل التمر المحفوف في محله

الناس والمحاكم

أحبها والمحب لا يكتف	الحمة نفس أو تلتف
وأختارها لنفسه زوجة	بل لغبة في جسمها يتم
وما مضى حول على حبه	ذا ركادت نفسه تأس
حتى عدا أغيرها عتساً	أغير ما ذنب به برحم
وراح لا يرجع عن غبه	بطلق الزوجة لا يتدم
فهردت رافعة امرها	الى قصاة قط لم يظلموا
شاكية باكية حفظها	طالبة انصافها منهم
قذلة لي عنده ذمة	وأبرزت حجتها مرء
فقرروا اذ ذلك في جلته	حوكم فيها زوجها المغم (١)
ان تأخذ الحق الذي عنده	ويحلي المال الذي يكتف
فصانف الحكم ولم يقتنع	بما قضاة العدل قد أبرموا
وراح يبي مسخه موقلاً	أنهم بالعدل لم يحكموا
فذلك استثناه (وارد)	فرد والظالم لا يرحم

لم عقل البعض لما استأنقوا	حكماً عليهم بل به سدوا
لم عقل الناس لما أجزموا	وما اعتلى مشقة مجرم
لو انصف الناس استراحوا وما	أصبح قاض تبعاً معهم
ومعاد في الدنيا سلام وما	كان للعدلياتنا مضم

أسكندر النوري

اليتجالي

« شريعة المصريين »

قد خدم المصريون الإنسانية خدمات جليلة ومن ذلك واحداً من قوانينهم وانظمتهم وانما كانت التي كانت تحري في محاكمهم. قوانين المصريين وانظمتهم والاعلامات التي كانت تعطي في محاكمهم بصرح ان تعهد حتى يومنا هذا بجداً بحتي به والحقيقة ان الافكار التي العزها ارباب القانون حينئذ كانت عالية جداً .

فكان الجيب الكاذب بعد عتدهم من الجنائيات الكبرى وجزائه الاعدام وكان المصريون يرون في حرم « الجيب الكاذب » جنايتين واحدة نجاة الميود وأخرى نجاة الانسان .

وقد كان جزاء الرجل المصري الذي يرى رجلاً يتعدى على آخره ويساعد الرجل المتعدى عليه او لا يجبر الحكومة في الحال عند عدم اقتداره على المساعدة شديداً للغاية .

وقد كان قطع اللسان جزاء لكل معلن وشاهد زور وحاسوس والحكمة في هذا العقاب ان لا تمكن المجرم من اثبات جنايته ثانية من هذا القبيل مرة أخرى .

وقد كان كل مصري مطالباً ان يبين للحكومة من سنة لآخرى منع ثروته ومدار معيشته وقد كانت الحكومة تدقق تلك الافادة بمحور اعيان البلاد فاذا تبين لها ان احداً من رعيها يتعبد من طريق غير مشروعة او اذا ثبت ان له ما يمكن صارقاً في بيانه فما جزاءه الاعدام وكل من يعلم عن سيرة غير مشروعة لاحد ولم يخبر الحكومة بها كان يتم تحت طائلة العقاب الشديد .

وقد كان جزاء القاتل القتل سواء كان المقتول من الاعيان او من العبيد .

وقد كانت المرأة الحامل اذا اقضى مجازاتها توضع في حبس الانتظار الياساً

نصع عليها

وقد كانت جزاء الحاكم الذي يخلص مجرمًا من العقاب اللازم صارماً للغاية كذلك الذي يهيم بريئاً عن قصد .

وكان الأعدام جزاء كل جندي يفر من الخدمة أو يخالف أوامر صياطه على أن الأعدام لا يمكن أكبر جزاء يعاقب به الجندي في نظرهم فتوبخ الجندي علناً على مرأى ومسمع من زملائه لا يقاس به جزاء وعار لا يمحى فيما بعد إلا بالتضحية والمغادة .

وكان جزاء المزدورين قطع الساعدين .

والذي يزني بامرأة جبراً كان جزاءه أن يعاقب بعقاب لا يمكنه بعده أن يوقع مثل تلك الجنابة وقد كان يعد الزنا عند المصريين من أكبر الجنايات وكان القانون المصري يقسم جرم الزنا إلى ثلاث جنابات .

الاولى : — غصب حقوق الغير .

الثانية : — الاخلال بالآداب العامة

الثالثة : — اختلاط الدم .

وكان لكل واحدة منها جزاء على حدة .

وقد كان عقاب الرجل الذين يرتكبون المحرمات قطع آلتهم التناسلية والنساء اللاتي على شاكلتهم قطع أنوفهم والغرض من قطع أنف المرأة أن تترك بحالة غير مرغوب فيها .

وكان لا يجوز أن يتجاوز الفاض رأس المال ولا بوجه من الوجوه . وكان لا يحبس المدعى بالذمة المطلوبة منه لدائن عام وكل ما يمكن أن يكون تنزيل ماله ومملكه في الزائدة العلنية .

وكان لا يجوز في اعتقاد المصريين أن يهني الإنسان من المجازاة حتى بعد وفاته

فكانوا يحكمون الموت قبل ذنبهم بحرمانهم من التشيع الشرعي فيما اذا ثبت عليهم ذنب . وقد روي ان بعض الملوك نالوا جزاء من هذا النوع . وقد كانت المصريين يعتقدون بمحاكمة الارواح في الآخرة .

والحاصل ان كل الاعمال التي كانت مذمومة ومحقرة عند المصريين هي عندنا مذمومة ومحقرة ايضاً .

وزيادة في البيان نقل جواب احدهم الذي قيل انه اعطاه في حضور محكمة « اوزيريس » لتبرئة ذمته واليك هو :

« لم افسد ، لم اهدم احداً ولم اغضب مال احد ، لم اسمع لايقاع النزاع بين اثنين ، لم اظلم احداً ، لم ادع احداً الى فساد ، لم اكن كسلان ، لم اسكر ، لم افسق ولم اجبر احداً على الافعال الغير مشروعة ، لم اسمع لرؤية الشيء المحرم ، لم اؤثر ، لم اضرب احداً ، لم اغضب احداً ، وكان قلبي لا يدخله الخسد ، لم اذكر والذي يملك بسوء ، لم اكن بخيلاً ، لم اعامل العبيد والامراء معاملة سيئة اي « لم اس . استعمال قوتي واقتداري » لم اقصر في اتباع اوامر ميمودي ، كنت اتعلم الخالق واسقى العيشان واكسي العريان » .



« العوامل الاقتصادية والاجتماعية »

من حدوث المراثم

— تابع —

« الاغنياء الطبيعية »

كل ما ذكرناه عن المورث وتأثيره في حدوث المراثم ينطبق على الاختلاط الجنسي . وانه وان كان الاختلاط الجنسي ليس ضرورياً من اجل محافظة الحياة وانه

أقل تلاقعاً بأمر هذه المحافظة من الجوع . إلا أنه لم يكن يخف وطأة بل هو تباً ثقيل على النفس إذ هو أمر مجبر . وقد تختلف تأثيرات هذا العامل القوي تبعاً لاستعداد الشخص وربيته . فحتى قل استعداده للقمع المركات النفسية وكلما كانت رربيته الاجتماعية ضعيفة ازداد تأثير هذا العامل واستحكامه . وبنسبة للحصول العنابية والمزايا المادية في الشخص بقاوم الاندفاعات وبصعب انقياده لهذا العامل . ولم يكن الدور الذي لعبه الاختلاط الجنسي في تاريخ الاجتماع والشرية بأقل أهمية من الدور الذي لعبه الجوع . فكما كانت الجوع عاملاً قوياً في حدوث المرائم كذلك الاختلاط الجنسي له التأثير الكبير في الاعمال الجنسية .

وقد ذكر لنا علماء الطبيعة كثيراً عن الغيرة الشديدة والعراك الدموي الذي يقع ما بين ذكور الحيوانات العجمي في سبيل الحصول على الانثى وملكها . يقول (لومبروزو) ان الذكر الذي تحطف منه رفيقه الانثى يقاتل الذكور الاخرى ليأخذ انثى بالقوة ويقول (هوبر) ان الذكور من النمل عندما تقل عليهم الاناث يختطفون الامهات وان كانت اعضائها متقلصة وبمجرد القرب منها تسقط صريعة مجروحة . وقد تغير طبيعة الحيوانات في زمن التنقيح تغيراً كبيراً فنقتل الانثى من القرود مع بعضها . وكذلك الديك العاشق يكون محارباً للدرجة يهاجم فيها الانسان . وهكذا الخيل والجمال وغيرها فلها تصبح صعوبة الاقياد اشد هباحها . ويقول الدكتور (فورر وادبري) بأنه لا يمكن قهر الشهوات والجوع بالادعية او بالنصائح .

وكما لا بد من الاغذية لتسكين ألم الجوع . كذلك فان مثل هذه الادعية لا تقيد في قمع ثورة الاختلاط الجنسي . وهكذا المرائم المحللة في النظام الاجتماعي فهي لا تمنع ما لم تقلع جرائم تلك المرائم بالسياسة من نفسية الشخص المجرم . وقد لاحظ (مارك) بان الاختلاط الجنسي لم يكن قديماً الا في حالات

الشفقة والعشق الشديد. وحيثما يكون هذا ممعنا بسهولة فلا يتود صاحبه الى العمل الجنسي. ويلاحظ الدكتور دورر بان الاحصاء القليل لبلاد النغال يستج منه بان البيئة التي لا تمتع فيها الزينة والاملاكن التي تعيش فيها الناس عراة، وتوجد فيها الطبائع حرة، يقتل فيها القحش، ولا تكثر فيها حوادث الجنائيات. وكذلك ثبت بالاحصاء على ان القسم المظم من المتهمين بجرم الاختلاط الجنسي بالنظر لمجموع الجرائم هم الارامل. وهكذا الانتحارات هي تامة لنفس العوامل.

ولا يجب ان ننسى ما للفرية الاجتماعية الناقصة من التأثير في ايقاع الجرائم بسبب النهيحات الشهوانية الجنسية وما للنشر والروايات التي تبلغ في وصفها وما لهذه الاشكال في الارباب و (الموضة) من مبهجات تهيج الكامن في النفوس. تبعاً للشخص الذي تؤثر عليه فتراها تعمل على السحر فيه وتضع قواه وموازاته العقلية كما صادفت عنده استعداداً وأتست منه ميلا لضعف في تربيته وشخصيته.

ينول علماء الاجتماع ان البواعث على التمدي لاعراض الناس تنشأ عن اربعة اسباب. ١ - لعدم تأمين اغايبات الجنسية. ٢ - بسبب النهيحات المتولدة من الافكار المثنية المرضة والتلقينات الاجتماعية في البيئة. ٣ - بسبب الرغبة اللاشعورية التي تدوق الانسان ان لا يعيش على طراز واحد مع علمه بان المذات تتوقف على التبدلات وان اللذة في التنقل. ويضربون على ذلك مثلاً الوقوعات الجنائية الكثيرة التي تقع في شمال فرنسا فهم يرون من هذه الوقوعات الجنائية عاملاً قوياً على ان الشخص هناك محروم من الملاهي والسليات لانه يعيش في اقلم حزين. ويريدون على هذه العوامل الثلاث عاملاً رابعاً يدونه من الاهمية فكان الاوهي الكحول. ويشبنون بان معظم الجناة هم من مدمني الخمر. وكثيرون هم الحفاء بينهم وفاسدو الاخلاق الذين ينسبون للجرم الشهواني. ونحن نعلم بان الخمر لم تقف عند حد في حدوث الجرائم وان احسن وصف ينطبق عليها نعمها بأن الخبايا من كبيرة وصغيرة.

ومن العوامل المؤثرة في حدوث الحرائم مسألة (العمل) . اذ كثيراً ما يحكم المتفرجون عن بعد على الكسالى ويسبون التفسير عندما يرونهم يذوقون مرارة البؤس والشقاء وحدهم وهم يدعون بان ارجل النشيط لا يصعب عليه ان يحسن حاله ولكن هذا الزعم ليس بصحيح . ولا بد لنا ان نذكر المثل الاقتصادي الذي قاله (ردنوير) المشهور حيث يقول : — « كل ما قل مال الانسان . صعب عليه كسبه » . واني يكون السباق ممكناً حيث لم يكن هناك تعادل بين الفريقين ، بين ذوي اليسار وذلك الذي هو محروم من كل واسطة مادية في الوجود سيما وانك تراه في الغالب محروماً من التربية والوسائط محروماً من الخصال الزاكية والمزايا العالية الا قليلاً . ولم يخلق الناس كسالى وانما هناك مؤثرات واسباب حيوية لم يكن الشخص الكسول عنها مسؤولاً ولما كانت تكونت عنده مرض الكسل . ويجب ان نتحرى منشأ هذا المرض في التربية السيئة التي تلقاها في الطفولة . تلك التربية التي تخل في موازنة الطفل الصغير وتمطي لامباله وجهة غير صحيحة فتعطل كثيراً من امباله النافعة من جراء جهل الامهات في روحيات الطفل وتقسيته . فالطفل يصبح مصاباً بداء الكسل الذي يزيد مع سوء التربية في المدارس . اذ ان الطريقة التي بها يقام اساتذة المدارس هي طريقة العقاب والجزاء وما شابه ذلك من العلاج مما يضر في تقية الكسول اكثر من ان ينفعه . فتعمل جرثومة هذا المرض في نفوس التلاميذ الذين لا يعنون ، والذين هم اذكياء وان هم ارادوا مقاومته ومهاجمته . وقد دقق (م. هانن) ان اسباب الكسل في المدرسة ترجع الى ان الاساتذة كثيراً ما يحاولون استعداد تلاميذهم ولم يقدروا تلك النفوس العالية حق قدرها . ولهم عيوا ما في نفوسهم من السجايا الكريمة لكانوا لقنوم وظنوم قبة اللذة التي تحصل من نتيجة العمل بطريقة غير الطارئة التي سلكوها . وخلصوم من السقوط في هاربة الكسل السحيقة .

وما عدا ذلك من أوضاع العمل الخالية مؤلفة جداً فأنها تولد المتاعب الزائدة
للعامل وتخرب جسمه وتهلكه والأمراض وتورثه الأمراض وتحكم عليه الموت التدريجي
وال بعض المصانع تخلق بها أحوالاً خطيرة وتسممهم بفضائل مختلفة كما أن أوضاع
العمل الخالية لا تلاحظ بدرجة كافية ميل الإنسان الطبيعية وكثيراً ما اتعد عداء
الاجتماع لحالات العمل ووضعيه العمال ويتناول المفسدات التي تنهضه والادى بسبب
اهمال مواهبه وعدم الاهتمام بميوله

وقد لم حظ بأن معظم الانفعال البدنية تدعو العامل لتضاد لوقت عمله وهو
يشغل على وثيرة واحدة ، يتحرك بحركات غير متنوعة مع ان الشخص الذي
يشغل الانفعال الذهنية وكذلك عمل الصانع المارة فوامب هذه الاعمال
الذهنية ، بل بشدة ، يسرور رائد الى اعمالهم الخلف العامل الذي يعمل بيده فهو
لا يسهى عمله الا وقد شبعه اذ هو اشبه آلة متحركة . وقد فكر بعض العلماء ومنهم
(امبريه) بعد ان رأى سوء النتيجة التي تحصل بسبب أوضاع العمل الخالية ، وادان
بصف العمال ، يرتبهم على ترتيب العرق والصوف ، قاصداً بذلك ان يتمكن من
تبديل مشغلتهم وان تغير حركات العامل وتنوع حيث ينال قسطاً من المدة في
عمله ولكن مسألة تقسيم الاعمال الاقتصادية اخذت تزيد العامل تركزاً اكثر
فاكثر كل يوم وتحدد حركاته في عمله حتى لقد أصبح العامل لا يفرق عابثاً
بمتحركة حلبة من كل فكر دنياء . هذا كانت هذه حالة العامل فكيف يتمكن من
حب عمله ضمن هذه الشروط . وهل يمكنه ان يكون مسروراً متفهماً بصفه التي
يحميه ان يكرر ذات الاشارات طوال ساعات عمله التي لا تنهي . وهذه الاسباب
ينظر العامل الى عمله كأنه خدام ، وكثيراً ما يحرق الشباب من العمال على ابتعاد
مخرج يعدم عن هذه الخدمة بأي واسطة كانت .

وهكذا يذهب بعض علماء الاجتماع الى ان حالة الشغل الحالي داعية لقضاء

الاخلاق ومسيبة الى التعب المضلي الذي يلعب دوره في نفسية الشخص ويدعوه الى ارتكاب افظع المرائم، فاذا تعب الجهاز العصبي اتقاد الشخص اليها بسهولة كابة والملاحظ بان الشخص الذي انهكه التعب قليل المثانة بالنظر لرجل انظمت حياته وقل تعب. ربرى علماء الاجتماع لتخفيف المرائم انه لا بد ان يصبح العمل في المستقبل اخلاقياً اكثر مما هو عليه اليوم. يتوافق مع استعداد الشخص ويؤمن وغباته هم يتقدرون مر الانتقاد على تأخر الحالة الاجتماعية التي بقيت غير متقدمة بينما بقية العالم المصرية ترقى بصورة ارفع .

وبلاحظ علماء الاجتماع ايضاً بان للصنعة تأثيراً كبيراً في حدوث المرائم. ويدعون بان للحرفة التأثير الكلي في تكيف العنصرية. وقد تكون المرائم عند العبيد كثيرة لان اوضاعهم الحقيرة تولد فيهم روح الانتقام والعصيان. فهم اكثر جنائية، واكثر لوعاً وعدراً من الاحرار. فان الحر يفقش على المعلم ويقتبسها. وله من المشاغل في احياء امته والاهتمام بمناقضها ما يبعده عن المرائم ويدعوه للنظر الى الامور بنظر عالي والى السعي وراء الاعمال العظيمة. بخلاف العبيد الذين يكفون بالذات الموقفة والانغماس فيها. وهكذا يعمل الاستعمار في تقوس المستعمرين فيصنف المسم فيما وينزل منزلها لدرجة العبيد فتكثر المرائم في البلاد الآمنة . وقد يلذون على الخدمة اهمية كبيرة في حدوث المرائم فقد اثبت الاحصاء الخناثي على ان الخدم يرتكبون المرائم اكثر من عمال الصنائع ويقول الدكتور فرر ان الطاعة عند الخدام والسعي لارضاء السيد يولمان فيه النفاق الذي هو اول خطوة للسقوط في هاوية فساد الاخلاق. فالجتماع بين اليوم اثنين المحتضر وينادي علماء الاجتماع لتخليصه من فساد الاخلاق ولتنظيم شؤونه. ولا أعلم اذا كانت المجتمعات الشرقية بصيها شيء من التنظيم بعد ما رأينا من فساد الاخلاق في النفوس ومن الانانية المريضة المفرطة في زعمائه ورجاله فالى العمل ندعو العلماء فان ميدان العمل مفتوح فليعمل العاملون وليتنافس المتنافسون . د. ابوالمافية